

سنن النسائي الكبرى (السنن الكبرى)

7402 - أنبأنا هارون بن سعيد قال حدثني خالد بن بزار قال حدثنا القاسم بن مبرور عن
يونس عن بن شهاب أخبرني عروة عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال لا تقطع اليد إلا في ثمن المجن
ثلث دينار أو نصف دينار فصاعدا